

الوسيط في المذهب

الثالث أن الوكيل بإثبات الحق لا يملك الاستيفاء أما الوكيل بالاستيفاء فيملك الخصومة لأنه من جملة الاستيفاء .

وكذا الخلاف في أن الوكيل بالشراء إذا توجه الدرك بالثمن عند خروج المبيع مستحقا هل يخاصم في استرداد الثمن لأنه من التوابع .

ولا خلاف في أنه لا يملك الإبراء عن الثمن خلافا لأبي حنيفة ويقرب من هذا الأصل الخلاف في أنه هل يملك إثبات الخيار وشرطه فيه ثلاثة أوجه .

أحدها لا لأن لم يؤذن له فيه .

والثاني نعم لأنه من توابع العقد ومصالحه .

والثالث أنه يملك في الشراء للحاجة إلى التروي ولا يملك في البيع .

الخامسة الوكيل المطلق بالشراء إن اشترى عبدا معيبا يساوي ما اشتراه به فإن جهل العيب وقع عن الموكل وإن علمه فثلاثة أوجه .

لأحدها نعم لأن صيغة العبد عام .

والثاني لا لأن لعرف يخص بالتسليم .

والثالث أن ما لا يجزئ في الكفارة لا يقع عن جهته ف قوله اشترى رقبة كقول الله تعالى !

!